

التأثير الجبائي على التمويل الذاتي للمؤسسة الاقتصادية – حالة مؤسسة أن سي أ روبية-
The Effect of Taxation on Self-Financing of the Economic Institution
-The Cas study of Company NCA Rouiba-

عبدالقادر مسعودي¹، محمد طالبي²

¹ ط دكتوراه ، جامعة البليدة 2- علي لونيبي، الجزائر، a.messaoudi@univ-blida2.dz

² أستاذ محاضر، جامعة البليدة 2- علي لونيبي، الجزائر، الايميل . m_talbi@univ-blida.dz

تاريخ النشر: 2020/7/1

تاريخ القبول: 2020/4/6

تاريخ الاستلام: 2020/01/20

ملخص:

تشكل قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة الاقتصادية من الأرباح المحققة والمجمعة لعدة دورات متتالية، بالإضافة إلى مخصصات الإهلاك ومؤونات الخسائر المحتملة، وهذه العناصر تتأثر مباشرة بالعامل الجبائي من خلال الإقتطاعات الجبائية، وكذلك القيود والإجراءات التي يفرضها التشريع الجبائي في كيفية التعامل مع العناصر المكونة لهذا المصدر التمويلي. والتشريع الجبائي للمؤسسة رغم تخفيضه لمعدل الضريبة على الأرباح ومنحها بعض الإعفاءات، إلا أن الممارسات والقيود الجبائية التي يفرضها عليها في طريقة التعامل مع العناصر المكونة لهذا المصدر التمويلي يجعل نسبة نموه بطيئة ولا يمكن الإعتماد عليه كمصدر تمويل رئيسي. كلمات مفتاحية: المؤسسة الاقتصادية، التمويل الذاتي، التشريع الجبائي، معدل الضريبة.

تصنيف JEL: H32، E62، K34

Abstract:

The self-financing capacity of the economic institution is shaped by the profits collected and accumulated for several consecutive cycles, in addition to the allocation of amortization and potential loss supplies, and these elements are directly affected by the tax factor through tax deductions, as well as the restrictions and procedures imposed by fiscal legislation on how to deal with the components of this funding source.

Although fiscal legislation for the institution has been reduced rate of tax and granted some exemptions, the practices and tax restrictions it imposes on it in the way it deals with the components of this financing source make its growth rate slow and cannot be relied upon as a major source of funding.

Keywords: Economic Institution; self-financing; Fiscal legislation; Tax rate.

Jel Classification Codes: H32، E62، K34.

المؤلف المرسل: عبدالقادر مسعودي، الايميل: a.messaoudi@univ-blida2.dz

1. مقدمة:

من مميزات المحيط الجبائي الفعال أنه يشجع الإستثمار ويساهم في تحسين مناخ البيئة الإستثمارية التي تدعم انشاء مؤسسات اقتصادية جديدة، ولا يعرقل نمو وتوسع المؤسسات التي هي قيد النشاط، وذلك عن طريق تخفيض معدلات الإقتطاع الجبائي وتقليص مجال اتساع الأوعية الخاضعة لها، بالإضافة إلى طبيعة محتوى النصوص التشريعية للقانون الجبائي التي يؤدي وضوحها ومرونتها إلى زيادة الدافعية الإستثمارية للمؤسسة وتخفيف العبء الجبائي عليها، خاصة في حالة تضمينها لخيارات جبائية تقنية ملائمة تمكنها من تسيير جباية وتخفيض العبء الجبائي عليه.

ومن أجل دعم المؤسسة الاقتصادية حمل مشروع الإصلاح الجبائي لسنة 1992 مجموعة من الإجراءات والتعديلات، التي هدفت إلى تبسيط جباية المؤسسة وتخفيف العبء عليها، وأعقب هذا الإصلاح أيضا مجموعة من الإجراءات أتت على شكل تخفيضات في معدلات الضريبة وإعفاءات مؤقتة ودائمة وتبسيط في الإجراءات الجبائية تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة، هدفت أساسا إلى دعم المؤسسة عن طريق تخفيض التكلفة الجبائية عليها، بشكل يسمح لها بتحقيق وفورات مالية تتمكن من خلالها تجميع محصنات مالية تسمح لها بتوسعة استثماراتها بأموالها الذاتية.

الإشكالية: على الضوء العرض السابق نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدي تأثير الجباية على قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة الاقتصادية، في ظل سعي المشرع الجبائي لتخفيض التكلفة الجبائية عليها؟

وهذا التساؤل الرئيسي يقودنا إلى طرح الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها وفق مايلي:

- ماهي حدود تأثير الجباية على قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟
 - هل يشكل المزيج الضريبي المفروض على المؤسسة الاقتصادية عبئا ماليا، بشكل يحد من قدرتها على التوسع في التمويل الذاتي؟
- الفرضيات: من أجل الوصول إلى إطار علمي واضح لمعالجة اشكالية الدراسة نجد أن أكثر الإجابات الملائمة لإشكاليتنا المطروحة هي الفرضيات التالية:
- الإطار التشريعي لجباية المؤسسة يساعدها على تنمية مواردها المالية ويحرضها على تبني خيار التمويل الذاتي.
 - المزيج الضريبي المفروض على المؤسسة لا يشكل عبئا ماليا عليها، بحيث على لا يؤثر على توجهها نحو تحقيق استقلاليتها المالية.

أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تشخيص لأهم الضرائب الواجبة الدفع من طرف المؤسسة الاقتصادية.
- البحث في مدى ملائمة البيئة الجبائية للتطورات والأفاق المالية للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر.
- معرفة حدود تأثير المتغير الجبائي على مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، ومحاولة تقديم حلول واقتراحات لجعل البيئة الجبائية محفزة لتوسع المالي للمؤسسة عن طريق مصادرها المالية الذاتية.

الدراسات السابقة: ضمن سياق هذا البحث توجد عدة دراسات تطرقت إلى كل أو جزء من المتغيرات الخاصة بمعالم هذا الموضوع، والتي نوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مايلي:

- دراسة طارق بوسطة (2018) بعنوان: التسيير الجبائي وتمويل المؤسسة المغربية مع دراسة حالة المؤسسات الصغيرة المتوسطة، وقد تم البحث عن حدود تأثير التسيير الضريبي على مختلف طرق تمويل المؤسسة وعلى هيكلها المالي، وكنتيجة توصل الباحث إلى أن المتغير الجبائي يؤثر على مصادر التمويل الداخلي للمؤسسة من خلال مستوى الاقتطاع الضريبي على الأرباح، وكذلك القيود الذي يفرضها التشريع الجبائي في اختيار نمط الإهلاك وسياسة توزيع الأرباح المعتمدة من طرف المؤسسة والتي تتأثر بالتشريع الجبائي، كما توصل الباحث أيضا إلى أن التمويل بالديون هو الخيار المتبع من طرف المؤسسات المغربية وذلك لارتفاع نسبة الاقتطاع الضريبي الذي يجعل معدل رسملة الأموال الخاصة بالمؤسسة بطيئا.

- دراسة خليفة حاج (2012) بعنوان: الأثر الجبائي على التمويل الذاتي للمؤسسات، وقد عالج الباحث من خلال هذه الدراسة إشكالية الأثر الجبائي على قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة، وكانت أهم نتائج الدراسة أن الإصلاح الجبائي سعى من خلال التخفيضات المتعاقبة إلى دعم قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة وإعادة استثمار أرباحها المحتجزة، لكنه لم يترك خيارات تقنية كثيرة للمؤسسة لكي تمارس عملية تسيير جبائيا بما يخدم أهدافها.

- دراسة سولاف دماك (2006) بعنوان: أثر الجبائية على قرارات الإستثمار وطرق التمويل وقيمة المؤسسة، ومن خلالها قامت الباحثة بإسقاط دراستها على عينة شملت 484 متواجدة في كل من فرنسا، ألمانيا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية وتونس للفترة 1997-1999، وتوصلت إلى أن المتغير الجبائي يؤثر على قرارات الإستثمار والتمويل في المؤسسة تبعا للبيئة القانونية والجبائية التي تتواجد فيها المؤسسة، كما أنه يجب على المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار الأثر الجبائي لطريقة حساب الإهلاك، والمفاضلة بين مصادر التمويل على قيمة المؤسسة.

- دراسة محمد عادل عياض (2003) بعنوان: محاولة تحليل التسيير الجبائي وأثاره على المؤسسات، مع دراسة حالة شركات الأموال في التشريع الجبائي، وتوصل الباحث إلى أن الجبائية تؤثر بشكل مباشر

على المؤسسة من خلال الأثر المالي المباشر الذي تحدثه على الخزينة، وأن التشريع الجبائي ترك مجال للمؤسسة تتمكن من خلاله من تسيير جبايتها بشكل يجعلها تخفف من الآثار المالية السلبية للضريبة مع أن هذا المجال ضيق في التشريع الجبائي، ورغم تشجيع التشريع الجبائي للمؤسسة على الاقتراض إلى أن وضع كل المؤسسات الجزائرية وشروط المصرفية يحول دون استفادة المؤسسات من حجم الاقتراض المسموح به، لهذا على المؤسسات التوجه نحو خيار التمويل الذاتي في ظل تخفيض المشرع للضرائب على الأرباح.

- مساهمة البحث: تتمثل مساهمة هذا الدراسة ضمن سياق الدراسات السابقة فيما يلي:

- معرفة ثقل العبء الجبائي على المؤسسة.
- البحث في مدى تأثير التشريع الجبائي على تبني المؤسسة الاقتصادية لخيار التمويل الذاتي.
- تسليط الضوء على مدى توافق التشريع الجبائي الجزائري مع الأفاق المؤسسة وتطلعاتها في تحقيق النمو الذاتي.

- منهجية البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعد أكثر ملائمة لموضوع البحث، حيث قمنا بتحليل الأثر الجبائي على العناصر المكونة للتمويل الذاتي للمؤسسة الاقتصادية التابعة للجباية العادية والتي تتبع نظام الإخضاع الحقيقي، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديثات التي شهدتها التشريع الجبائي إلى غاية سنة 2020.

ونشير أنه عند التعرض لأثر الجباية على عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة الاقتصادية، تضمن هذا البحث دراسة تطبيقية لمؤسسة "أن سي أ روبية"، قمنا من خلالها بتحليل أثر المتغير الجبائي على التمويل الذاتي للمؤسسة للفترة (2011-2017) انطلاقا من البيانات المالية والكشوفات الجبائية للمؤسسة، مع حصر الدراسة على الضرائب التي تكون فيها المؤسسة في وضعية مكلف حقيقي.

2. الضرائب التي تدفعها المؤسسة

تخضع المؤسسة التي تتبع نظام الإخضاع الحقيقي إلى مجموعة من الضرائب والرسوم، تختلف عن بعضها البعض في طريقة تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، وأيضا في معدلات الإخضاع هذه الأوعية.

1.2 الضرائب الواجبة على المؤسسة كمكلف حقيقي:

1.1.2 الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

هي ضريبة حقيقية نسبية وسنوية تفرض على مجموع أرباح ومداد خيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، الذين يمارسون نشاطهم على التراب الوطن (بوعون، الضرائب الوطنية والدولية، 2010، صفحة 47)، وتم تأسيسها بموجب المادة (38) من قانون المالية لسنة

1991، وقد نصت المادة (139) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (ق ض م رم) على أن هذه الضريبة تستحق سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة، وقد جاء أيضا في المادة (135) من نفس القانون على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات" (المديرية العامة للضرائب، 2020) وتم تحديد معدل الإخضاع لهذه الضريبة وفق النظام العام حسب المعدلات التالية:

- بالنسبة للمؤسسة التي تمارس نشاط إنتاج وبيع السلع يطبق معدل 19%.
- يطبق معدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- معدل 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2.1.2. الرسم على النشاط المهني (TAP):

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، لكي يعوض كلا من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري "TAIC" والرسم على النشاط غير التجاري "TANC"، ويفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويستحق على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة من عمليات بيع السلع والخدمات، ومن مداخيل السنة المالية بالنسبة للمؤسسات الأشغال والبناء، بغض النظر عن النتيجة التي يحققونها.

وحدد معدله بنسبة 2% ويخفض إلى 1% بالنسبة لأنشطة الإنتاج دون الاستفادة من أي تخفيض، وبمعدل 2% مع تخفيض 25% لأنشطة الأشغال العمومية، ويرفع معدله إلى 3% فيما يخص نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. (المديرية العامة للضرائب، 2020)

2.2 ضرائب المفروضة على المؤسسة كمكلف قانوني

1.2.2 الرسم على القيمة المضافة (TVA):

أستحدث بموجب قانون المالية 1991 وطبق ابتداء من أول جانفي 1992 عند صدور قانون المالية لنفس السنة، ليحل محل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج "TUGP" والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات "TUGPS" (خلاصي، 2006، صفحة 123)، وهو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي، وقد حدد المشرع الجزائري نسبة تحصيل هذا الرسم من المكلفين بمعدلين هما (المديرية العامة للضرائب، 2019):

- المعدل العادي: 19%.
- المعدل المخفض: 09% لبعض الأنشطة ذات أولوية.

وهذه الضريبة تعتبر محايدة بالنسبة للنتيجة المؤسسة لكنها ليست كذلك بالنسبة لخزينة المؤسسة، لأنها تشكل دينا تشغيليا بحاجة إلى تسديده خلال وقت قصير (Mounir, 2017, p. 20)، حتى ولو لم تحصل ثمن مبيعاتها أو مقبوضات الخدمات المقدمة.

1.2.2 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين والذين يتمثلون في موظفي وعمال الشركة على الرواتب والأجور التي يتلقونها، والمساهمين على حصص الأرباح والمكافأة التي يتلقونها كمكلفين حقيقيين، حيث نصت المادة (173) من "ق ض م ر م" على أنه "يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يكون موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد مواطن تكليفه خارج الجزائر" (المديرية العامة للضرائب، 2020)، وتقوم إدارة الشركة باقتطاعها ودفعها لإدارة الضرائب كمكلف قانوني اتجاهها، وفق المعدلات والطريقة التالية (المديرية العامة للضرائب، 2020):

- بالنسبة للعمال عن طريق جدول تصاعدي بالشرائح.
- بالنسبة للمساهمين وأعضاء الشركة 15% محررة من الضريبة.

3. حدود تأثير الجباية على التمويل الذاتي للمؤسسة:

1.3 نسب الإقتطاع الضريبي على الأرباح:

يؤدي تخفيض معدل الضريبة على الأرباح إلى زيادة تراكم الأرباح المحتجزة لدى المؤسسة واستخدامها في سداد الدين أو تمويل النمو أو توفير ممتص الصدمات ضد الإستنزافات النقدية التي تتسبب فيها الخسائر (بريجهام و إيرهاردت، 2009، صفحة 209)، ولهذا يجب على المشرع الجبائي مراعاة الظروف الاقتصادية والإستثمارية المحيطة بالمؤسسة وتخفيض معدلات الضريبة الأرباح أو تقديم إعفاءات جزئية أو كلية على هذه الأرباح في حالة رغبة المؤسسة في إعادة استثمار جزء أو كل الأرباح المحققة لسنة مالية معينة لتشجيعها على توسيع استثماراتها، وهذا ما كان معمول به قبل سنة 2008 حيث كانت تخضع الأرباح المعاد استثمارها لمعدل مخفض 12.5%. لكن تم إلغاء هذا المعدل بموجب المادة (06) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

2.3 الإهلاكات:

سمح المشرع الجبائي للمؤسسة بدءا من سنة 1989م بتطبيق الإهلاك التصاعدي وكذلك الإهلاك المتناقص لاستثماراتها، إلى جانب الإهلاك الخطي الذي كان النمط الوحيد المسموح به قبل هذا التاريخ، ولكي تطبق هذين النمطين اشترط عليهما القيام بالإجراءات التالية: (المديرية العامة للضرائب، 2020)

■ تقديم طلب كتابي إلى مصالح الضرائب التابعة لها بخصوص نوع الإهلاك المراد تطبيقه على قائمة التثبيات المعدة بخصوص ذلك عند التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، وللإشارة أن هذا الطلب يعد نهائيا بخصوص قائمة التثبيات المقدمة ولا رجعة فيه، واستبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الإهلاك الأخرى.

■ لتطبيق الإهلاك المالي التنازلي أو التصاعدي يجب أن تخضع المؤسسة إلى النظام الحقيقي.

■ يطبق الإهلاك المالي التصاعدي أو التنازلي على التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات من غير المباني والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة، باستثناء المؤسسات التابعة للقطاع السياحي التي يمكنها تطبيقه على المباني والمحلات.

ويكمن الفرق بين طرف الإهلاك المتبعة من طرف المؤسسة، هو أن تطبيق نمط الإهلاك المتناقص على الأصول الثابتة يزيد في قيمة الوفر الضريبي الذي تحصل عليه في السنوات الأولى من مدة العمر الاقتصادي للأصل، حيث تعتبر كأنها حصلت على قرض مجاني بدون فوائد تستطيع استثماره في السنوات الأولى وترده عند نهاية مدة إهلاك الأصل.

3.3 المؤونات:

المؤونات هي عبارة عن تكاليف محتملة فإذا تحققت جميع شروطها فهي تسمح للمؤسسات أن تحقق تدفقا ماليا يساعدها في التمويل الذاتي (بن اعمار، 2011، صفحة 80)، وشدد القانون الجبائي في فقرة وحيدة من المادة 141 من (ق ض م ر م) التي تناولت المعاملة الجبائية للمؤونات على أن تكون " المؤونة محددة بدقة ويتم إظهارها في القوائم والملاحق المالية" (المديرية العامة للضرائب، 2020)، حيث اكتفى بفرض تبرير المؤونة وإظهارها في القوائم المالية للمؤسسة، ولم يخصص لها جانب تشريعي يفسر أليات تحديدها وتطبيقها، الشيء الذي ينتج عنه ارتباك المؤسسات في تخصيص هذا النوع من الأعباء ويقلل من مستوى تشكيل التمويل الذاتي، مخاوف الوقوع في تسديد غرامات ثقيلة ومضاعفة بغرامات التأخر عن السداد أو أسوء من ذلك مثل الرفض الكلي للمحاسبة المطبقة في المؤسسة (رفاع، 2015، صفحة 223).

4.3 التخفيضات والإعفاءات الجبائية:

الإعفاءات هي إعفاء المؤسسة من دفع ضريبة معينة أو مجموعة ضرائب، أما التخفيضات فتكون على شكل تخفيض في معدل الضريبة أو تضيق المادة الخاضعة لمعدل الضريبة العادي قصد تخفيض مبلغ الضريبة المستحق، وقد تتخذ هذه الإعفاءات الطابع الدائم أو المؤقت ويهدف المشرع من وراءها إلى الحفاظ على أموال المؤسسة وزيادة استثماراتها عن طريق تخفيض العبء الجبائي عليها، وسنتعرض لأهم الإعفاءات والتخفيضات التي تستفيد منها المؤسسة الاقتصادية:

1.4.3 إعفاء فوائض القيم المتنازل عنها:

فائض القيمة هو القيمة المالية الناتجة عن بيع المؤسسة لجزء من استثماراتها، والتي يعتبرها التشريع الجبائي كإيراد يخضع للضريبة على الأرباح وفق الأشكال الثلاث التالية (المديرية العامة للضرائب، 2020):

- فائض القيمة قصير الأجل ويتعلق بالإستثمارات التي تقل مدة حيازتها عن ثلاث سنوات يطلق معدل الضريبة في حدود 70% من قيمة الربح الخاضع للضريبة.
- فائض القيمة طويل الأجل ويتعلق بالإستثمارات طويلة الأجل التي تزيد مدة حيازتها عن ثلاث سنوات يطبق عليه معدل الضريبة في حدود 35% من قيمة الربح الخاضع للضريبة.
- إذا تعهدت المؤسسة باستثمار فائض القيمة في شراء إستثمارات في أجل ثلاث سنوات ابتداء من سنة تحققها، تعفى هذه الفوائض كليا من معدل الضريبة على الأرباح.

2.4.3 الإعفاءات من الضريبة على الأرباح والشركات والضريبة على الدخل الإجمالي:

تستفيد المؤسسة التي تعرض جزء من رأسمالها للإكتتاب في البورصة من تخفيض على كل من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، بمعدل يساوي معدل رأسمالها المعروض للإكتتاب لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ منحها تأشيرة الدخول إلى سوق البورصة. (وزارة المالية، 2013).

3.4.3 الإعفاءات الناتجة عن اعتماد نظام الميزانية الموحدة "تجمع الشركات":

تجمع الشركات حسب المفهوم الجبائي، هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو عدة شركات ذات أسهم مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها " الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها لـ 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال مملوكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم (المديرية العامة للضرائب، 2020)، ويخضع تجمع الشركات لنفس معدل الضريبة على الأرباح الذي تخضع الشركات الفردية، غير أنه يستفيد من الإعفاءات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المني والرسم على القيمة المضافة فيما يخص العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجمع.
- مبادلات الذمم المالية بين الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة.
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود المتضمنة تحويل الشركات المستفيدة من النظام الجبائي لتجمع الشركات.
- إعفاء العقود المثبتة لتحويل الأملاك بين الشركات الأعضاء في التجمع من حقوق التسجيل.

5.3 توزيعات الأرباح:

ترتبط قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة ارتباطاً مباشراً بسياسة توزيع الأرباح، إذ يحدد دفع أرباح الأسهم من عدمه للمساهمين القسط الموجه للاحتياجات (شيحة خميسي، 2013، صفحة 107)، حيث يعد العامل الجبائي أحد العوامل التي تؤثر في تحديد الشركة لنسبة الأرباح التي ستوزع ونسبة الأرباح التي سيتم احتجازها، فإذا كان عدد المالكين قليلاً وكانوا يخضعون لشريعة ضريبية عالية فإنهم يفضلون احتجاز نسبة كبيرة من الأرباح وإعادة استثمارها داخل الشركة (نايف علوان، 2009، صفحة 320)، وعكس ذلك في حالة انخفاض معدل ضريبة الدخل على التوزيعات أو حصول المؤسسة على إعفاءات وامتيازات فيما يخص الضريبة على الدخل فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة قيمة توزيعات الأرباح للمساهمين.

ولكن لا يعتبر المتغير الجبائي العامل الوحيد المؤثر في توزيع الأرباح حيث تفضل للشركات المدرجة في البورصة توزيع جزء معين من الأرباح من أجل رفع في القيمة السوقية السهم وبالتالي الزيادة في قيمة المؤسسة. (Nathalie, 1993, p. 25)

6.3 القيد الجبائي على التكاليف:

شدد المشرع الجبائي على المؤسسة فيما يخص خصم النفقات من أجل الحصول الربح الخاضع للضريبة، حيث اشترط على أنه يجب أن تكون التكاليف متعلقة بنشاط المؤسسة ومبررة بالوثائق المحاسبية و متعلقة بدورة النشاط، إلا أنه من جهة أخرى قام بتسقيف بعض هذه النفقات وأحياناً عدم الإعتراف ببعضها نهائياً دون مراعاة الظروف المؤسسة ومتطلبات نشاطها.

مع أن تسقيف بعض التكاليف وعدم الإعتراف ببعضها يزيد في قيمة الأرباح الخاضعة للضريبة ويخفض من النتيجة المحققة مما يقلل من الأرباح المتراكمة للمؤسسة، وهو ما يبين اهتمام التشريع الجبائي خاصة على ضمان وعاء ضريبي موجب من أجل ضمان الإقتطاع الضريبي. (داداي عدون و مامش، 2008، صفحة 165)

7.3 إعادة تقييم الإستثمارات:

تقييم الإستثمارات عملية تلجأ إليها المؤسسة في حالة ارتفاع قيمة الأصول نتيجة التضخم وارتفاع أسعارها في السوق من أجل إعادة تسعير أصولها وفق القيمة العادلة السائدة في السوق بدلاً من التكلفة التاريخية، وينتج عنها إما انخفاض في قيمتها تسجل محاسبياً كخسارة قيمة تؤدي إلى تخفيض النتيجة، أو ارتفاع في القيمة ينتج عنه زيادة في أقساط الإهلاك وبالتالي انخفاض في قيمة الأرباح الإجمالية الخاضعة للضريبة.

لكن على الرغم من أن النظام المحاسبي المالي سمح للمؤسسة بإعادة تقييم أصولها وتقبيدها بقيمتها الحقيقية في القوائم المالية، إلا أن القانون الجبائي يشترط لقيام المؤسسة بهذه العملية صدور

مرسوم تنفيذي يسمح لها بذلك.

8.3 ترحيل الخسائر إلى الأمام:

لحفاظ على رأس مال المؤسسة من التآكل بسبب الخسائر المحققة خلال دورة مالية معينة أو عدة دورات، أجاز لها التشريع الجبائي ترحيل هذه الخسائر إلى السنوات اللاحقة ابتداء من سنة تحقق الخسارة إلى غاية السنة الرابعة، وذلك ما ورد في المادة (10) من قانون المالية لسنة 2010 على أنه " في حالة تسجيل المؤسسة لعجز في سنة مالية ما فإن هذ العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق من خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز" (وزارة المالية، 2009)، وهذا الإجراء يحي رأس مال المؤسسة من التدريجي نتيجة تحميل الخسائر ويعتبر أيضا حافزا لها من أجل زيادة قيمة استثماراتها.

4. دراسة حالة مؤسسة أن سي أ روبية:

1.4 لمحة عن المؤسسة:

هي شركة إنتاجية مختصة في انتاج المشروبات والعصائر الغير الكحولية أنشأت في سنة 1966م، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، تحت اسم الشركة الجديدة للمصبرات الجزائرية، ومقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم 16/000008627، وفي سنة 2003م غيرت الشركة شكلها القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات أسهم "SPA"، وفي سنة 2008 غيرت الشركة تسميتها التجارية إلى "أن سي أ روبية".

ثم ابتداء من 31 جانفي 2012 قرر مجلس الإدارة ادراج الشركة في البورصة الجزائر ورفع رأس مالها إلى 849195000 دينار جزائري موزعة على 2122988 سهم.

2.4. البيانات الجبائية للمؤسسة:

- تتبع المؤسسة لنظام الإخضاع الحقيقي بمعدل 19% كضريبة على أرباح، ومعدل 01% كرسوم على النشاط المهني باعتبارها شركة تمارس نشاط الإنتاج، وتتبع جبائيا للمديرية العامة لكبريات الشركات.
- تطبق المؤسسة نظام الإهلاك الخطي الثابت لأصولها.
- تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي يقدر بـ 25% على الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات.
- الضرائب التي تحملت المؤسسة عنها المالي مباشرة خلال الفترة (2011-2017)، سنوضحها من خلال الجدول التالي:

جدول 1: يبين تطور قيمة الضرائب المدفوعة من طرف المؤسسة حسب كل ضريبة للفترة (2011-2017)

الوحدة: مليون دج

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	البيان
47.69	56.25	33.83	97.54	93.01	87.90	73.40	رسم نشاط المهني TAP
2.72	5.215	77.42	6.10	13.10	-	-	رسم التكوين
4.36	5.28	4.39	4.56	8.95	3.31	1.02	ضرائب أخرى
-	13.80	35.35	75.13	65.82	75.75	93.4	الضريبة على الأرباح IBS
54.75	80.55	151.01	183.34	180.90	166.97	167.81	(المجموع)
32.03-	46.65-	17.36-	01.34	08.34	0.005-	-	نسبة التغير%

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على التقارير المالية والتصريحات الجبائية للشركة .

يبين الجدول السابق القيمة المالية للضرائب التي تحملت المؤسسة عنها المالي مباشرة للفترة (2011-2017)، حيث يتضح: أن الرسم على النشاط المهني "TAP" يشكل نسبة هامة من مجموع الضرائب، حيث بلغ نسبة 69.82% من مجموع الضرائب لسنة 2016، مقابل نسبة 23.41% كضرائب على الأرباح لنفس السنة، وهذا يعتبر تناقض يفسره عدم مراعاة التشريع الجبائي للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة. فارتفاع قيمة الضرائب المدفوعة يبرره ارتفاع في قيمة الأرباح المحققة وليس رقم الأعمال المحقق الذي لا يعتبر دائما مؤشرا حقيقيا للوضعية المالية للمؤسسة، وهذا ما سنجد في سنة 2017 حيث أن المؤسسة دفعت مبلغ 47.69 مليون دج كرسم على النشاط المهني وإجمالي ضرائب مبلغ 57.75 مليون دج في حين حققت خسارة لنفس السنة.

3.4 البيانات المالية للمؤسسة:

-ميزانية الأصول:

الوحدة: مليون دج

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	البيان
5474,42	5742,53	5302,55	4553,84	3190,93	2440,68	2049,3	أصول غير جارية
3220,34	3537,85	3037,64	2655,82	2291,64	2155,56	2010,58	الأصول الجارية
8694,76	9280,39	8340,2	7209,67	5482,58	4596,24	4059,89	إجمالي الأصول

نلاحظ أنه من سنة 2011 إلى غاية 2017 تضاعف حجم ميزانية الأصول إلى الضعف، حيث بلغ سنة 2011 مبلغ (4059.89) مليون دج وتضاعف إلى مبلغ (8694.76) مليون دج في سنة 2017، وهذا يدل على زيادة المؤسسة لحجم استثماراتها، وهو ما يبرره الإرتفاع التدريجي للأصول الغير جارية في الميزانية حيث تضاعفت قيمتها من مبلغ (2049.3) مليون دج لسنة 2011 إلى مبلغ (5474.42) مليون دج لسنة 2017.

- ميزانية الخصوم:

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مج أموال خاصة	1476.86	1585.47	1754.89	1981.11	2068.19	2072.06	1369.45
مج خ غ جارية	850.91	828.82	1506.57	2682.15	3131.15	2922.69	2513.52
مج خصوم جارية	1732.11	2181.95	2221.10	2556.40	3140.84	4285.63	4811.78
مج الخصوم	4059.89	4596.24	5482.58	7209.67	8340.20	9280.39	8694.76

المصدر: القوائم المالية للشركة للسنوات محل الدراسة.

نلاحظ من الجدول السابق أنه مقابل الإرتفاع في الأصول الغير جارية تضاعفت قيمة الخصوم الغير جارية من مبلغ (850.91) مليون دج لسنة 2011 إلى مبلغ (2513.52) مليون دج لسنة 2017، في حين شهد تطور الأموال الخاصة نموا بطيئا مقارنة بالخصوم الغير جارية، حيث بلغت قيمتها (1476.86) مليون دج وتطورت إلى مبلغ (2072.06) مليون دج لسنة 2016، ثم إلى انخفضت في سنة 2017 إلى مبلغ 1369.45 مليون دج.

4.4 حساب التمويل الذاتي لمؤسسة أن سي أروبية:

يختلف مفهوم قدرة التمويل الذاتي عن مفهوم التمويل الذاتي الذي يمثل الفائض النقدي الصافي الذي تحققه المؤسسة بعد طرح توزيع أرباح الشركاء واقتطاع جميع المصاريف المالية والجبائية (بوراس ، 2008، صفحة 28)، حيث يمكن إيجاد قدرة التمويل الذاتي من العلاقة التالية:

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + الإهلاكات + مخصصات المؤونات

أما التمويل الذاتي فهو المبلغ المتبقي لدى المؤسسة من قدرة التمويل الذاتي بعد توزيع الأرباح على المساهمين، ويمكن إيجاده بالعلاقة التالية:

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة.

التمويل الذاتي = النتيجة الصافية + مخصصات الإهلاكات والمؤونات + إحتياطات ذات الطابع

الاحتياطي - استرجاعات المؤونات - الأرباح الموزعة.

من خلال ما سبق نستنتج أن قدرة التمويل الذاتي تتكون من العناصر التالية:

العناصر المخفضة	العناصر الرافعة
- استرجاعات المؤونات والخسائر - الأرباح الموزعة - فائض القيمة السالبة الناتج عن التنازل عن قيم الأصول	- النتيجة الإيجابية الصافية: هي الأرباح المحققة بعد اقتطاع الضريبة والتي يؤدي تجميها على تكوين احتياطات مالية هامة. - مخصصات الإهلاكات، ومؤونات الخسائر المحتملة وتدني قيم الأصول - فائض القيمة الموجب الناتج التنازل عن عناصر قيم الأصول.

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على مامش يوسف، دادي عدون ناصر، أثر التشريع الجبائي على مردودية

المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص 45.

1.4.4 قدرة التمويل الذاتي لمؤسسة روية:

حققت المؤسسة نموا مستمرا في قدرتها على التمويل الذاتي للفترة (2011-2016)، بإستثناء سنة 2017 التي شهدت إنخفاضا ملحوظا، وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:
جدول 2: يبين قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة أن سي أ روبية للفترة (2011-2017)


الوحدة: مليون دج

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
النتيجة	188,04	168,60	228,87	310,85	188,99	130,68	-(702.61)
الإهلاكات	212,26	233,08	330,44	425,96	505,48	590,87	677,12
إجمالي الإحتياطات	273,79	392,43	496,67	629,46	822,87	875,03	999,74
المؤونات	92,85	127,81	7,19	45,44	10,93	12,36	66,91
مجموع الموارد (1)	766,95	921,93	1063,17	1411,71	1528,26	1608,93	1041,17

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على القوائم المالية وتقارير محافظ الحسابات للمؤسسة.

يبين الجدول السابق أن المؤونات تعتبر أضعف عنصر مكون للتمويل الذاتي للمؤسسة ويعود سبب ذلك إلى غموض التشريع الجبائي في كيفية تشكيل المؤونة، ويرجع سبب الارتفاع النسبي في قيمة المؤونات لسنتي 2011 و2012 إلى تكوين المؤسسة لمؤونة بقيمة (108377038 دج) بعد تلقيها إشعار بتحقيق جبائي معمق لسنوات (2007-2010) وتم إشعار المؤسسة بسنة 2011، وسنتعرض لتطور العناصر المكونة لقدرة التمويل الذاتي من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 1: يبين تطور المكونة لقدرة التمويل الذاتي للمؤسسة أن سي أ روبية للفترة (2011-2017)



المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجدول السابق ومخرجات Excel.

يظهر الشكل السابق أن أقساط الإهلاكات شهدت نموا ملحوظا خلال سنوات الدراسة، ويعود السبب الرئيسي لذلك هو الإرتفاع التدريجي في قيمة التثبيات المادية للمؤسسة من سنة لأخرى حسب

ما تبينه ميزانية الأصول، رغم اتباعها لنمط الإهلاك الخطي الذي لا يمنحها أي ميزة ضريبية ظرفية مقارنة بالإهلاك المتناقص (التنازلي) الذي يسمح به التشريع الجبائي.

كما أن تحقيق المؤسسة لنتيجة إيجابية على مدار الفترة (2011-2016) مكّنها من زيادة تدريجية في قيمة الإحتياطات المجمعة، التي بلغت نسبة 54.38% من إجمالي التمويل الذاتي لسنة 2016.

2.4.4 العناصر المخفضة للتمويل الذاتي:

انخفضت قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة روية بفعل استرجاع المؤونة والأرباح الموزعة على المساهمين وسنبرز تطور هذين العنصرين من خلال الجدول التالي:

جدول 3: يبين العناصر المخفضة للقدرة التمويل الذاتي لمؤسسة أن سي أ روية للفترة (2011-2017)

الوحدة: مليون دج

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مؤونات الخسائر المسترجعة	36,40	29,40	61,28	5,04	12,21	14,08	3,25
الأرباح الموزعة	39,17	54,98	79,8	86,4	100,55	127,26	-
المجموع (2)	75,57	84,38	141,08	91,44	112,76	141,34	3,25

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على القوائم المالية وتقارير محافظ الحسابات للمؤسسة.

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع قيمة الأرباح الموزعة من سنة لأخرى ويعود ذلك للأسباب التالية:

- تحقيق المؤسسة لنتائج إيجابية على مدار سنوات متتالية مكّنها من توزيع جزء من هذه الأرباح
- حادثة ولوج المؤسسة لسوق البورصة ودخول مساهمين جدد مما أوجب عليها توزيع نسبة من الأرباح المحققة، وكذلك للرفع من القيمة السوقية لأسهمها.
- الإعفاء الجزئي لتوزيعات المساهمين من الضريبة على الدخل الإجمالي الناتجة عن دخول المؤسسة للسوق البورصة.

3.4.4 قيمة التمويل الذاتي لمؤسسة روية:

حققت المؤسسة نسب نمو إيجابية في موارد التمويل الذاتي لكنها بطيئة ولا تتماشى مع وتيرة نمو الإستثمارات في ميزانية الأصول مما يدل على أنها تمول جزء من هذه الإستثمارات عن طريق الديون، لكن انخفضت قيمة التمويل في سنة 2017 بفعل تحقيق المؤسسة لخسارة ولكن التشريع الجبائي يمنح للمؤسسة حق ترحيل هذه الخسارة إلى غاية السنوات الأربع القادمة وخصمها من الأرباح الخاضعة للضريبة في حالة تحقيقها لأرباح وهذه ميزة إيجابية تساعد المؤسسة على تعويض الخسارة المحققة.

جدول 4: يبين حجم التمويل الذاتي لمؤسسة أن سي أ روية للفترة (2011-2017)

الوحدة: مليون دج

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
--------	------	------	------	------	------	------	------


التأثير الجبائي على التمويل الذاتي للمؤسسة الاقتصادية - حالة مؤسسة أن سي أ روبية-

1037,92	1467,59	1415,5	1320,27	922,09	837,55	691,38	التمويل الذاتي = (2-1)
%29.28-	%3.67	%7.21	%43.18	%10.09	%21.14	-	التطور

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على القوائم المالية وتقارير محافظ الحسابات للمؤسسة.

تحقيق المؤسسة لنتيجة سلبية لسنة 2017 نتج عنه انخفاض قدرة التمويل الذاتي بنسبة 29.28% مقارنة بسنة 2016، مثلما يوضح ذلك الشكل الآتي:

شكل رقم 2: يبين تطور التمويل الذاتي للمؤسسة أن سي أ روبية للفترة (2017-2011)



المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على الجدول السابق ومخرجات Excel.

5.4 الهيكل التمويلي للمؤسسة:

سنوضح من خلال الجدول التالي المزيح التمويلي للمؤسسة خلال فترة الدراسة

جدول 5: يبين الهيكل التمويلي للمؤسسة أن سي أ روبية للفترة (2017-2011)


الوحدة: مليون دج

البيان	رأس المال (1)	%	التمويل الذاتي (2)	%	د ط أ (3)	%	المجموع
2011	849,195	35,51	691,38	28,91	850,91	35,58	2391,49
2012	849,195	33,76	837,55	33,29	828,82	32,95	2515,57
2013	849,195	25,91	922,09	28,13	1506,57	45,96	3277,86
2014	849,195	17,50	1320,27	27,21	2682,15	55,28	4851,62
2015	849,195	15,74	1415,5	26,23	3131,15	58,03	5395,85
2016	849,195	16,21	1467,59	28,01	2922,69	55,78	5239,48
2017	849,195	19,30	1037,92	23,59	2513,52	57,12	4400,64

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على القوائم المالية وتقارير محافظ الحسابات للمؤسسة.

يبين الجدول السابق مدى اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي من ضمن المصادر المالية، حيث أن نسبة التمويل الذاتي من مجمل الموارد المالية لم تتعدى في جميع سنوات الدراسة حدود نسبة 34.06% وذلك في سنة 2012، بينما باقي السنوات فتراوحت بين نسب 23% و33% من مجموع الموارد

مقابل الإرتفاع التدريجي في نسب الإستدانة من سنة لأخرى، حيث بلغت نسبة الديون طويلة الأجل 57.12% في سنة 2017، والشكل التالي يوضح أكثر مساهمة التمويل الذاتي من مجموع الموارد المالية: شكل 3: يوضح مساهمة التمويل الذاتي ضمن الهيكل التمويلي للمؤسسة للفترة (2011-2017)



المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجدول السابق ومخرجات Excel.

يوضح الشكل السابق إرتفاع نسبة الإستدانة الطويلة الأجل في المؤسسة والذي يرجع إلى حاجة المؤسسة للموارد المالية نتيجة النمو البطيء في الموارد المالية الذاتية مقابل إرتفاع قيمة الأصول الغير جارية من سنة لأخرى.

6. تحليل النتائج ومناقشتها:

- قدرة المؤسسة على التوسع في عملية التمويل الذاتي مرهون بعدة محددات أولها الإقتطاع الجبائي الذي يفرضه التشريع الجبائي وذلك باستقطاع جزء من هذه الأرباح كضريبة لفائدة خزينة الدولة، وأيضا بمجموعة من الإجراءات المحاسبية والمالية التي يفرضها عليها في التعامل مع العناصر المكونة لهذه العملية كاختيارها لنمط إهلاك الأصول، والمعالجة الجبائية لفوائض القيم المحققة، والتعامل مع الخسائر المحققة في الدورات السابقة.

- لا تتوقف قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة على حجم الإقتطاع الجبائي المفروض عليها فقط، وإنما على حجم نشاطها وقدرتها على المنافسة في السوق وتحقيق رقم أعمال مرتفع، والحصول على باقي السلع والخدمات بسعر تنافسي، وأيضا سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من طرفها.

- قيام المشرع الجبائي بالسماح للمؤسسة بترحيل خسارة الدورة السابقة لمدة أربع سنوات متتالية ابتداء من سنة تحقق الخسارة وخصمها من الوعاء الخاضع للضريبة، هو إجراء يساعد في الحفاظ على قدرتها المالية وحماية رأس مالها من التآكل التدريجي، لكن حصر هذه المدة في أربع سنوات يعتبر

غير كافيا لامتنعاص جميع الخسائر عندما تكون قيمة الخسارة كبيرة، خاصة عندما تكون أرباح السنوات الأربعة الموالية قليلة ولا تكفي لامتنعاص هذه الخسائر وتضطر لتحمل فائض هذه الخسائر، الأمر الذي يؤدي تآكل رأسمالها تدريجيا وتنخفض قيمة استثماراتها.

- رغم السماح للمؤسسة بترحيل خسائر السنوات السابقة لمدة أربع سنوات للأمام وخصمها من الوعاء الخاضع للضريبة على الأرباح، إلا هذا غير كافٍ لأنها تدفع ضرائب ورسوم أخرى لها عبء مالي كبير حتى ولو حققت عجز مالي لسنوات متتالية، ومثال ذلك الرسم على النشاط المهني الذي يبدو في الظاهر أن معدل إخضاعه منخفض ولا يتعدى في أغلب الحالات معدل 02%، إلا أن توسيع وعاءه ليشمل رقم الأعمال المحقق يجعل المؤسسة تدفع قيمة ضريبية بعنوان هذا الرسم تفوق أحيانا مبلغ جميع الضرائب المدفوعة.

- فرض قيود وتشديد الإجراءات على المؤسسة في إجراءات التعامل مع المؤونات من شأنه إبطاء عملية نمو التمويل الذاتي بالوتيرة اللازمة.

- تقييد المشرع الجبائي للمؤسسة في عملية تقييم أصولها خاصة ذات مدة الحياة الاقتصادية الطويلة، وجعلها تعتمد على التكلفة التاريخية في حساب أقساط الإهلاك يفوت عليها مدفقات نقدية هامة تزيد في قدرتها على التمويل الذاتي وتجديد أصولها في مدة أقصر.

- التشريع الجبائي يؤثر سلبا على القدرة المالية للمؤسسة، لأنه لا يمنحها خيارات جبائية تقنية ملائمة تسمح لها بتسيير جبايتها وتستطيع من خلالها التخفيف من العبء الجبائي، إذ أصبحت عبارة عن مطبق للقانون الجبائي دون أن تستطيع التكيف معه وفي حالة مخالفته تتعرض لغرامات مالية إضافية.

- تطبيق معدل ضريبة مخفض على الأرباح المعاد استثمارها يسمح للمؤسسة بتحقيق أرباح إضافية تمكنها من زيادة تمويل استثماراتها بأموالها الذاتية، وإلغاء هذه المعدلات يخفض من قدرتها على التمويل الذاتي، ولا يحفز المؤسسة على توسيع استثماراتها، منح المشرع تسهيلات للمؤسسة من أجل توسيع استثماراتها دون إنهاك خزيتها المالية أو التوجه للبنوك من أجل الحصول على قروض استثمارية مقابل شروط إدارية وتكاليف مالية تدفع سنويا تؤدي إلى تخفيض نتيجتها الصافية.

- التشريع الجبائي يتصف بالإفراط والمغالاة بتسقيفه لبعض التكاليف وعدم اعترافه بخصم تكاليف أخرى، ويعمل على اتساع الوعاء الخاضع للضريبة. وهذا الإجراء يعتبر عائقا أما توسع المؤسسة في الإنفاق من أجل توسعة مجال نشاطها وتطوير استراتيجيات أعمالها، خاصة أن التشريع الجبائي يعتمد على معيار رقم الأعمال في تسقيف بعض التكاليف وهو معيار تقليدي لا يراعي الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة والقيمة المضافة التي تحققها، إذ يجب عليها حتى تتفادى تسقيف هذه التكاليف

أن ترفع من طاقتها الإنتاجية حتى تحقق رقم أعمال أكبر، وهذا الأمر لا تتحكم في المؤسسة في ظل عدة ظروف منها ظروف السوق وقواعد المنافسة.

- منح إعفاءات جبائية جزئية أو كلية للمؤسسات التي تعرض حصص من رأسمالها للجمهور على شكل أسهم في البورصة بمقدار نسبة رأس المعروض للتداول، يعتبر تحفيز للمؤسسات من أجل زيادة رأس مالها والرفع من نسبة التمويل الذاتي وتحقيق استقلاليتها المالية.

- عدم تفرقة المشرع الجبائي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، واعتماده على معدل موحد فيما يخص معدل الضريبة على الأرباح يطبق على كل هذه الشركات، يجعل هذا المعدل يشكل عبئا كبيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحد من قدرتها على التوسع في عملية التمويل الذاتي.

6. الخاتمة:

تتأسس قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة من الأرباح المحققة الغير موزعة، التي يؤدي تراكمها إلى تكوين إلى احتياطات مالية هامة، وأيضا مجموعة من العناصر التي لا تقل أهمية عن النتيجة المحققة والتي تتمثل أساسا في المؤونات والإهتلاكات وفوائض القيم المحققة من عملية التنازل عن التثبيات. وتؤثر الجبائية في التمويل الذاتي عن طريق معدلات الإقتطاع الجبائي، حيث نجد أن كل زيادة في نسب الإخضاع الجبائي تقابلها زيادة في التكلفة على عاتق المؤسسة تنعكس سلبا على صافي أرباحها، وعلى قدرتها في تمويل الذاتي مستقبلا لصعوبة تكوين مخصصات مالية من الأرباح المحققة من الدورات النشاط السابقة، لذا نجد أن توسع المؤسسة في هذه العملية مرهون بعدة محددات أولها الإقتطاع الجبائي الذي يفرضه التشريع الجبائي وذلك باستقطاع جزء من هذه الأرباح كضريبة لفائدة خزينة الدولة، وأيضا مجموعة من الإجراءات المحاسبية والمالية التي يفرضها عليها في التعامل مع العناصر المكونة لهذه العملية كاختيارها لنمط إهتلاك الأصول، والمعالجة الجبائية لفوائض القيم المحققة، والتعامل مع الخسائر المحققة في الدورات السابقة.

والمشرع الجبائي الجزائري من خلال خفضه لمعدل الضريبة على أرباح المؤسسات وتخصيص معدل ضريبة لكل قطاع نشاط، سعى إلى تشجيع النمو المالي للمؤسسة عن طريق تراكم مواردها المالية الذاتية، لكن من جهة أخرى ضيق المجال عليها بواسطة الإجراءات المحاسبية والمالية التي فرضها في كيفية التعامل العناصر المكونة للتمويل الذاتي، مما يجعل نسبة نمو الموارد الذاتية بطيئة ولا تلي حاجيات المؤسسة مما يضطرها للبحث عن مصادر تمويلية أخرى كالاستدانة من البنوك. ومن خلال عرض إشكالية الدراسة والنتائج المتوصل إليها يمكننا أن نتقدم بالتوصيات والإقتراحات التالية:

- إعادة النظر في كيفية الإقتطاع الجبائي للرسم على النشاط المبي وجعل آلية فرضه على أساس رقم الأعمال السنوي وإعفاء المؤسسة منه في حالة تحقيقها لخسارة.
- رفع القيود الجبائية الخاصة بالمعاملة الجبائية لعملية إعادة تقييم الإستثمارات من طرف المؤسسة، خاصة في فترات التضخم التي ينتج عنها ارتفاع أسعار الأصول في السوق.
- رفع التشديد على قبول تسقيف خصم بعض الأعباء مثل مصاريف المقر التي تحتسب على أساس 1% من رقم الأعمال لنفس السنة.
- إعادة العمل بالمعدل المخفض للأرباح المعاد استثمارها بعد إلغاءه بموجب المادة (5) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (وزارة المالية، 2008)، لأن العمل بالمعدلات المخفضة يشجع المؤسسات على استثمار أرباحها في سنوات تحققها.
- ضرورة توحيد التشريع الجبائي مع النظرة المالية الإستشرافية للنظام المحاسبي المالي وعدم حصره في هدف الحرص على التحصيل المالي للضريبة.
- أفاق الدراسة: تفتح نتائج هذه الدراسة بوابة للباحثين والأكاديميين في عدة مواضيع لم تنل لحد الآن جانبها من البحث والتحليل ونذكرها فيما يلي:
- الإستراتيجية الإستثمارية للمؤسسة بين متطلبات التشريع الجبائي وحتمية التمويل.
- مشكلة الضغط الجبائي على المؤسسة وفعالية التحفيزات الجبائية.

قائمة المراجع:

- Mounir, M. (2017). fiscalité d'entreprise. Marrakech: groupe aljanoubia.
- Nathalie, M. (1993). financement et cout du capital. paris: édition economica.
- أحمد بوراس . (2008). تمويل المنشأة الاقتصادية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- المديرية العامة للضرائب. (2019). قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- المديرية العامة للضرائب. (2020). قانون الضرائب والرسوم المماثلة.
- أوجين بريجهام، و ميشيل إيرهاردت. (2009). الإدارة المالية بين النظرية والتطبيق. (ابراهيم مسرور سرور على، المترجمون) الرياض: دار المريخ للنشر والتوزيع.
- توفيق رفاع. (2015). دراسة السلوك التمويلي للمؤسسة في ظل التحولات المالية. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر3، الجزائر.
- رضا خلاصي. (2006). النظام الجبائي الحديث. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- شيخة خميسي. (2013). التسيير المالي للمؤسسة. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- قاسم نايف علوان. (2009). إدارة الإستثمار. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- لطفي شعباني. (2014). دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر3، الجزائر.
- منصور بن اعمار. (2011). الضريبة على أرباح الشركات. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- ناصر دادي عدون، و يوسف مامش. (2008). أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة. الجزائر: دار المحمدية العامة.
- نصيرة يحيواي بوعون. (2010). الضرائب الوطنية والدولية. الجزائر: مكتبة الصفحات الزرقاء.
- نصيرة يحيواي بوعون. (2010). الضرائب الوطنية والدولية. الجزائر: مكتبة الصفحات الزرقاء .
- وزارة المالية. (2009). قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010. الجريدة الرسمية، 78.
- وزارة المالية. (2008). الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجريدة الرسمية(42).
- وزارة المالية. (2013). القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014. الجريدة الرسمية، 68.